بلا ريب او فيما اضاهاها الى شابه الجملة من اسم الفاعل
نحو الحوض ممتلئ ماء اى ممتلئ شيئه والتمييز فيه خاص
لمتعلق ما انتصب عنه وفاعل مجازي في المعنى واسم المفعول نحو الارض
مفجرة عيونا والتمييز فيه في حكم الفاعل لكونه نائبه والصفة المشبهة
نحو زيد طيب ابا والتمييز فيه عين اضافي محتمل لها اى طيب ابوه
او ابوته لم يذكر في المشابه المثال الذى يكون التمييز فيه خاصا
للمنتصب عنه اكتفاء بما ذكر في الجملة كما لم يذكر فيها الامثلة التى
ذكرها فيه اكتفاء بما ذكره فيه اذ لا فرق في التمييز بينهما وابوة
عرض اضافي وكذا عين غير اضافي خاص بالمتعلق ووجها
جزء المنتصب عنه وافعل التفضيل نحو زيد افضل من عمرو علما
عرض غير اضافي او في نسبة كائنة في اضافة نحو اعجبني طيبه ابا وابوة
ودارا وعلما ووجها وهذا التمييز اى ما يرفع الابهام عن مقدرة فاعل
في المعنى حقيقة او مجازا كما اشرنا المابين ان هذا التمييز لا يجب ان يكون
عين الذات المقدرة ومحمولا عليها كما يجب في المذكورة بل يكفي
اشتماله على المحمول ومثل العيون في قوله تعالى وفجرنا الارض
عيونا فاعل في المعنى بجعل العامل لازما اى انفجرت عيونها كما
في الجامي او في حكمه بجعل العامل مجهولا اى فجرت عيونها كما في

في شرح

كما في شرح التسهيل او في قول المص والارض مفجرة عيونا مثال
ثان الى الثاني فافهم فلذا اى لاجل انه فاعل في المعنى لا يتقدم على
عامله كالفاعل والمازني والمبرد يجوزان تقديمه على الفعل وشبهه
اذ المأول بشيء لا يجب ان يكون في حكمه من كل وجه وفيه انه يقتضي
تقديم البيان على الابهام وخالفنا في الغرض من التمييز وهو الابهام
اولا والتفسير ثانيا والتمييز لا يكون الا نكرة بدليل الاستقراء
وقيل لاصالتها وعدم الاحتياج الى التعريف فتدبر والمنصوب
الثامن من ثلثة عشر ما يطلق عليه في العرف لفظ المستثنى
قدمه على خبر باب كان لانه معمول الناقصة خاصة بخلافه ولما لم
يمكن تحديده مطلقه بحسب المعنى لكونه عنده مشتركا لفظيا
قسماه مختلفا الحقيقة قسم اولا الى قسمين ثم عرف كلا منهما لان
لكل منهما احكاما خاصة لا يمكن اجراؤها عليه الا بعد معرفته
بتعريفه فقال وهو نوعان متصل وهو اسم المخرج باعتبار
الحكم والمراد عن متعدد علم دخوله فيه باعتبار المفهوم اذ الاخراج
عنه يستلزم الدخول فيه قبله فلا تناقض سواء كان من جنس الجزئيات
كجاءني القوم الا زيدا او الاجزاء نحو اشتريت العبد الا نصفه بالا او احدى
اخواتها لم يفسرها اكتفاء بذكرها في اثناء المباحث بيد انه فائدة

Copyright © King Saud University